



مكتبة السنة النبوية وعلومها

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَمَى بِحَجْرٍ أَوْ سَلَفَةٍ أَوْ مَقْتَدَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ حِجَابِهَا، فَكَأَنَّمَا رَمَى بِرَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْحَبْلُ بَيْنَهُمَا مَوْجِدٌ»

[المعنى: من رمى بحجر أو سلة أو مقعد أو شيء من حجابها، فكأنما رمى برأس رسول الله ﷺ، والحبل بينهما موجد] - [المعنى: من رمى بحجر أو سلة أو مقعد أو شيء من حجابها، فكأنما رمى برأس رسول الله ﷺ، والحبل بينهما موجد]

هذا الحديث الشريف يدل على حرمة رمي حجاب النبي ﷺ بأي شيء، وهو من الكبائر العظيمة التي تجلب غضب الله ورسوله. وقد ورد في الحديث: «مَنْ رَمَى بِحَجْرٍ أَوْ سَلَفَةٍ أَوْ مَقْتَدَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ حِجَابِهَا، فَكَأَنَّمَا رَمَى بِرَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْحَبْلُ بَيْنَهُمَا مَوْجِدٌ».

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/3045>

